

زينة جلاذ* وأرنولف بيكر لوركا**

«مخالفات مستمرة»

إعادة النظر في غزة بما يتجاوز الإبادة الجماعية

مقدمة

منذ ٧ أكتوبر ٢٠٢٣، لجأ المدافعون عن حقوق الإنسان إلى مفهوم جريمة الإبادة الجماعية كإطار للمساءلة، وهو خيار قوي على مستوى الخطاب، لكنه يحدّ من نطاق هؤلاء المدافعين الزمني والأفق المفاهيمي لخيالهم القانوني. تصبح المساءلة الدولية عن أخطر الجرائم مسرحًا للجهات الفاعلة للاعتذار عن حدود القانون الدولي، وعن تدخلاتها المشلولة،

وفشلها في حماية المجتمعات الضعيفة. يصبح السعي إلى المساءلة عن جرائم محددة مسرحًا لتخيل إمكانيات محدودة وسط عجز الساحة الدولية. وبدلاً من هذه الرؤية المحدودة، ينبغي اعتبار الهجوم الإسرائيلي على غزة جزءاً من «مخالفات مستمرة»، تشمل أصولها على سبيل المثال لا الحصر، فترة الانتداب، وأصدقاء المحرقة التي انعكست على تشكيل الدولة الإسرائيلية، والتطهير العرقي والطرده القسري لسكان مدن مثل اللد ودير ياسين وطنطورة.^١ كيف ينبغي للقانون الدولي أن يرصد الطبيعة الخاصة لهذه المخالفات.

تركز الإبادة الجماعية الانتباه على اللحظة الراهنة. نستخدم مصطلح «المخالفات المستمرة» (continuous wrongdoing) لوصف النطاق الزمني الممتد، والطابع متعدد الأبعاد للكارثة الحالية. هدفنا هو أن تشمل [مساءلة إسرائيل] مجموعة واسعة من الجرائم والانتهاكات الدولية: سواء تلك التي تنتهك بوضوح

* زينة جلاذ، أكاديمية فلسطينية، زميلة بحث ومستشارة قانونية تتمتع بخبرة تزيد عن ١٥ عاماً في العمل مع المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية، وهي متخصصة في القانون الدولي وحقوق الإنسان وعضو في نقابتي المحامين الفلسطينيين ومدينة نيويورك.

** أرنولف بيكر لوركا (Arnulf Becker Lorca) هو رئيس قسم القانون الدولي العام في معهد الجامعة الأوروبية وأستاذ زائر في كلية الحقوق بجامعة هارفارد. تركز أبحاثه على التاريخ الفكري للقانون الدولي من منظور الجنوب العالمي.

في هذه الورقة، نقدم بعض الأفكار حول القيود المحتملة الناجمة عن تركيز اهتمامنا فقط على [مفهوم] الإبادة الجماعية. إن تحديد أوجه القصور هذه [في القانون الدولي] ليس سوى الخطوة الأولى في المشروع الأكبر لإعادة تصور القانون الدولي.

الأسباب الكامنة وراء تسميتها إبادة جماعية. أسباب معارضة تسميتها إبادة جماعية

وسط الصمت الجماعي بشأن العنف المستمر في غزة، يبدو أن اتهام إسرائيل بالإبادة الجماعية هو أحد السبل القانونية القليلة المتاحة للفلسطينيين. أعلن قاضي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لايتي كاما (Laiti Kama)، في قراره الصادر في قضية أكاييسو (Akayesu)^٢ عام ١٩٩٨ أن الإبادة الجماعية إنما هي «جريمة جرائم»، مما يعكس خطورتها التي لا مثيل لها في المخيلة العامة. وهذا التصور، الذي يقع في حد ذاته في صلب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨،^٣ قد تم تدوينه أيضًا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨،^٤ عندما تقدمت جنوب إفريقيا بإجراءات ضد إسرائيل، رأى الكثيرون أن الدعوة تستند إلى هذه التصورات [أي] «جريمة الجرائم» [بالإضافة إلى كل مسألة تضامن الجنوب العالمي. في إجراءات المحكمة، ستتاح لإسرائيل بدورها فرصة الدفاع وتقديم تفسيرات ليس فقط لمحكمة العدل الدولية، لكن أيضًا لـ «محكمة الرأي العام العالمي»، لتشرح لماذا ترفض هي نفسها تهمة الإبادة الجماعية وكيف تلتزم حملتها العسكرية بحدود الحرب دفاعًا عن النفس.

هذه أسباب قوية لمتابعة المسألة الجنائية. ومع ذلك، فإننا نركز بإيجاز على بعض الأسباب التي تدعونا إلى إعادة التفكير النقدي في تأطير الكارثة على أنها إبادة جماعية: (١) إنها مخاطرة كبيرة، لأن صعوبات إثبات النية [بارتكاب جريمة

القانون الدولي وتؤدي إلى مساءلة الدولة، أو تلك المخالفات التي تقع خارج نطاق القانون الدولي. وتحقيقًا لهذه الغاية، ندرس كيف يساهم القانون الدولي في الكارثة، ويهيكل بعض المخالفات، وفي بعض الأحيان يضيف عليها الشرعية أيضًا. سيسمح تحديد مساهمات القانون الدولي في المشكلة بإعادة تصور القانون الدولي وتصور أطر جديدة لمستقبل أفضل في فترة ما بعد الكارثة.

تاريخيًا، استخدم القانونيون الدوليون مصطلح «الكارثة» (cataclysm) ليس فقط لوصف الحربين العالميتين، ولكن للمطالبة بإعادة التفكير العميق في الهياكل القانونية الدولية الأساسية، واستجواب إخفاقات القانون الدولي، وإعادة تصور نظام ما بعد الحرب. وكان المشروع الدولي للمساءلة الجنائية هو نفسه استجابة لتشخيص الكوارث (أي الحرب العالمية)، وسلط الضوء على غياب المعايير لحظر الحرب وتجريمها، وغياب المؤسسات القضائية القادرة على معاقبة المخالفين.

وتتطلب الكارثة الفلسطينية الحالية إعادة تفكير مماثلة. في هذه الورقة، نقدم بعض الأفكار حول القيود المحتملة الناجمة عن تركيز اهتمامنا فقط على [مفهوم] الإبادة الجماعية. إن تحديد أوجه القصور هذه [في القانون الدولي] ليس سوى الخطوة الأولى في المشروع الأكبر لإعادة تصور القانون الدولي. وبينما تستمر الجرائم التي ترتكب في غزة، يجب علينا (نحن المجتمع الدولي) أن نطور إطارًا يتجاوز المطالبة بوقف إطلاق النار المؤقت، ويلتقط مجمل المخالفات وحجم المظالم المستمرة وطويلة الأمد التي يتعرض لها الفلسطينيون.



«القتلاع»: مشهد من بيت لاهيا يوم ٢٢ اكتوبر ٢٠٢٤. (أ.ف.ب)

خيار محفوف بالمخاطر

وبهدف إثبات وقوع جريمة إبادة جماعية، على القانونيين أن يثبتوا ارتكاب أفعال معينة محظورة بنية القضاء على مجموعة جزئياً أو كلياً، وهو جهد يجعل إثبات الإبادة الجماعية في المحكمة عملية صعبة للغاية. ومن خلال تقييم الإبادة الجماعية باعتبارها «جريمة جرائم»، فإن المجتمع القانوني الدولي يجازف ليس فقط بالتقليل من قيمة أشكال أخرى من العنف، بل وأيضاً بإضعاف الطاقة العامة التي نمت على مدى الأشهر العديدة الماضية. إن القبول العام الواسع النطاق لثقافة الشرعية الذي أظهرته المتابعة المتلهفة لإجراءات محكمة العدل الدولية واستخدام اللغة القانونية الدولية يعتبر أمراً هشاً، وبما أن حق النقض (الفيتو) للولايات المتحدة في مجلس الأمن - الذي يعتمد عليه تطبيق محكمة العدل الدولية للأحكام - يؤدي إلى تآكل ثقة الجمهور في الأمم المتحدة، فإن خيبة الأمل العامة في قرار صدر لصالح ألمانيا

الإبادة] يمكن أن تؤدي إلى حكم سلبي يؤدي إلى إضعاف الدعم للقضية الفلسطينية. (٢) قد يكون التركيز الضيق للغاية غير فعال؛ (٣) المسألة الجنائية مشروع لا يرتبط ارتباطاً واضحاً بتسوية الصراعات والوصول إلى السلام. هذا التقييم لحدود المسألة الجنائية يدفعنا إلى التساؤل: ماذا يعني التركيز على المخالفات من أجل إعادة تصور القانون الدولي؟

وليس المقصود من هذه الحاجة التأكيد على أن الحملة العسكرية الإسرائيلية ليست إبادة جماعية لأن مبرراتها للدفاع عن النفس تفوق الانتهاكات المحتملة الأخرى. بدلاً من ذلك، الهدف هو التقاط مجموعة أوسع من المخالفات [بما يشمل، لكن أيضاً يتعدى، الحرب الحالية على غزة]. وبالمثل، فإن تحديد أخطار التركيز حصرياً على الإبادة الجماعية وضرورة التركيز على المخالفات المستمرة لا يهدف إلى تبرئة حماس من جرائم الحرب التي ارتكبت في ٧ أكتوبر وما بعده.

إن الفرج الذي ينتظره الفلسطينيون لن يأتي من توجيه الاتهام بارتكاب جرائم محددة، بل من التوصل إلى حلول دائمة، من بين أمور أخرى، لحالة ملايين اللاجئين في فلسطين وخارجها.

لا يترجم تلقائيًا إلى زيادة المساءلة، وربما لم يحدث ذلك أبدًا، فلم يتم توجيه الاتهام إلى أي من المجرمين الـ ٢٠٧ المتهمين في ما يسمى بمحاكمات نورمبرغ بتهمة ارتكاب جرائم حرب بتهمة الإبادة الجماعية. بدلاً من محاكمتهم على الفعل المركب، تم توجيه الاتهام إلى المجرمين النازيين بالأفعال التي تخلق معًا إبادة جماعية. وبالمثل، لا ينبغي محاسبة الأفراد المسؤولين عن أفعال إسرائيل في غزة على جريمة واحدة منفصلة، بل على مخالفات مستمرة منذ عقود. إن السعي إلى الوصول إلى أعلى عتبة دون النظر إلى تعدد الأفعال المكونة للإبادة الجماعية يقلل من أهمية التجارب اليومية المستمرة للفلسطينيين في غزة.

لا يمكن عزل الفظائع التي تتكشف بعد ٧ أكتوبر إلا بشكل اعتباطي عن فظائع أوسع ترتكب منذ عقود من العدوان المتواصل الذي تعرض له الفلسطينيون في غزة - العدوان العسكري، والتطويق القانوني، والحرمان الغذائي، وتدمير المساكن. وقد تكون الإبادة الجماعية هي الجريمة التي تجسد هذه الأعمال المركبة إذا ثبت أن هذه الأعمال المتفرقة موحدة بالهدف النهائي المتمثل في القضاء على السكان الفلسطينيين. إن إدانة الصهيونية، في شكلها الاستعماري الاستيطاني باعتبارها الأيديولوجية الكامنة وراء الإبادة الجماعية، قد يكون البيان الصحيح من الناحية المعيارية الذي يجب تبنيه في الظروف الحالية. ولكن إذا لم تنجح هذه الإستراتيجية في نورمبرغ، فكيف نتوقع نجاحها الآن؟

في «الانتهاكات المزعومة لبعض الالتزامات الدولية في ما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة» (في قضية نيكاراغوا ضد ألمانيا) قد تبشر بنهاية المستوى الحالي من القبول العام في ما يتعلق بالمفاهيم واللغة القانونية الدولية.

إن الفرج الذي ينتظره الفلسطينيون لن يأتي من توجيه الاتهام بارتكاب جرائم محددة، بل من التوصل إلى حلول دائمة، من بين أمور أخرى، لحالة ملايين اللاجئين في فلسطين وخارجها.

خيار ضيق وغير فعال

إن صعوبة إثبات جريمة الإبادة الجماعية تزيد من غموضها وإلى الرغبة المتخيلة في توجيه الاتهام، حتى لو لم تعكس بدقة محنة الفلسطينيين. لا ينبغي للمحامين أن يساؤوا بين صعوبة الإثبات والمسؤولية المتزايدة على الجريمة. ترتبط الإبادة الجماعية كجريمة مقننة في الاتفاقيات الدولية ارتباطًا وثيقًا بالجرائم النازية في الهولوكوست. قد يكون هناك شيء خاص يدعو إلى التحفظ وبالتالي قد تكون هناك أسباب لعدم سحب مفهوم الإبادة [المرتبطة بالهولوكوست] إلى كوارث أخرى مماثلة. وعلاوة على ذلك، فإن متطلباتها القانونية تجعلها غير عملية بالنسبة للقضية الفلسطينية اليوم. من خلال ربط جريمة الإبادة الجماعية بالهولوكوست، تسعى الجهات الفاعلة القانونية إلى تعزيز التعليم حول قسوتها، ومكافحة معاداة السامية، ومنع الفظائع في المستقبل. ومع ذلك، فإن رأس المال الرمزي لمصطلح «الإبادة الجماعية»

إن إدانة الصهيونية، في شكلها الاستعماري الاستيطاني باعتبارها الأيديولوجية الكامنة وراء الإبادة الجماعية، قد يكون البيان الصحيح من الناحية المعيارية الذي يجب تبنيه في الظروف الحالية. ولكن إذا لم تنجح هذه الإستراتيجية في نورمبرغ، فكيف نتوقع نجاحها الآن؟

المساءلة الجنائية،

ولكن كيف يمكن الحصول على إغلاق؟

حتى لو نجحت مشاريع المساءلة الجنائية هذه في الإشارات الأخلاقية وفي التصريحات القانونية الرسمية، فكيف تساعد في تحقيق حلول دائمة؟ تحقيق شيء يمكن وصفه بأنه سلام عادل؟ ما علاقة الإسرائيليين والفلسطينيين، أفراداً وشعوباً، الذين تتشابك حياتهم بشكل معقد بسبب القدر والتاريخ، بهذه الأنواع من التصريحات الأخلاقية والقانونية؟ كيف يمكن أن يكون هناك أي طريق لمستقبل ما بعد الكارثة إذا انتهى بنا المطاف إلى «دولتين خارجيتين على القانون»، واحدة مصنفة على أنها إرهابية، والأخرى دولة ترتكب إبادة جماعية؟

هل نصل إلى نهاية اللعبة بعد العثور على مسؤولين إسرائيليين رفيعي المستوى مارسوا الإبادة الجماعية؟ ومن غير المجدي أيضاً تصنيف حماس كمنظمة إرهابية بدلاً من رؤيتها كمنظمة سياسية فلسطينية مسؤولة عن غزة المحتلة ولها الحق في الكفاح من أجل تقرير المصير...

هل نحتاج «نحن» إلى إعلان قانوني رسمي [من مؤسسات المجتمع الدولي] بأن جريمة الجرائم قد ارتكبت من أجل الاعتراف بأهميتها الأخلاقية واتخاذ الإجراءات اللازمة؟ عندما ينقسم المجتمع الدولي في الواقع حول وقوع جريمة الجرائم، تصبح الإبادة الجماعية نسبية، خاصة في مواجهة حكم محكمة العدل الدولية الذي يحتمل أن يكون غير منفذ بسبب حق النقض في مجلس الأمن والحصانة الفعلية الممنوحة للأسلحة النووية. أليس هذا الخطر كافياً للحفاظ

رمزياً على الإبادة الجماعية المرتبطة بالهولوكوست واتباع إستراتيجيات قانونية أخرى لمعالجة المخالفات المستمرة [في فلسطين]؟

المخالفات المستمرة

تتمثل إحدى طرق في تشخيص هذه المخالفات [الإسرائيلية] في فهم كيف يساهم القانون الدولي نفسه في المشكلة. يجب أن تركز الجهود على تحديد مجموعة أوسع من المخالفات التي ارتكبتها إسرائيل والمسؤولون عن سياساتها، فضلاً عن الاعتراف بالمساهمات الهيكلية الأعمق من قبل القوى العظمى والمؤسسات الدولية والمحامين الدوليين.

دعونا نركز على إسهام القانون الدولي. ومن المفارقات أن المحامين الدوليين كانوا أقل إبداعاً بكثير أثناء عملية إنهاء الاستعمار في تجارب سابقة. خلال فترة ما بين الحربين العالميتين، وهي فترة مشحونة بالمشاعر القومية، أنشأ المحامون الدوليون أنظمة قانونية تشرح الاستحقاقات السيادية، وتخصصها للدول والشعوب والمنظمات الدولية. كان هذا هو الحال بالنسبة لمعاهدات الأقليات¹ (Minority Treaties)، وضعية المدينة الحرة (free city status) وإدارة العصبة (League of Nations)، والإشراف على المسؤوليات الدولية. وعلى النقيض من ذلك، يعترف المحامون الدوليون بحق تقرير المصير كحق لقائمة محدودة من الشعوب، لكنهم يفهمون إنهاء الاستعمار على أنه تقرير المصير للأقاليم المستعمرة، وليس لفرادى الشعوب.

وقد تسبب ذلك في العديد من المشاكل، مثل فرض الوهم القانوني بأن الأقاليم المستعمرة هي وحدات



من آثار القصف الإسرائيلي على مدينة غزة. (أ ب)

بمعنى تحرير الانسان... حصل الشعب اليهودي - ليس فقط السكان اليهود في فلسطين الانتدابية، ولكن أيضاً يهود الشتات - على حق تقرير المصير. فهو ليس إنهاء استعمار تقليدياً؛ بل هو إنهاء للصراع [أي مسألة اليهود في أوروبا]. فهم ليسوا شعباً يتمتع، وفقاً للمعايير القانونية اللاحقة، بتقرير المصير بسبب العيش في إقليم يخضع لاحتلال استعماري أو أجنبي، أو في ظل نظام عنصري. بل هم شعب له الحق في تقرير المصير الذي يمارسه باستعادة وطن آمن بعد كارثة الهولوكوست في الأراضي الأوروبية البعيدة. كانت استحقاقات السيادة - وليس المسألة الجنائية في نورمبرغ - هي ما حصل عليه الشعب اليهودي لضمان عدم حدوث إبادة جماعية ضدهم مرة أخرى. من خلال الحروب التي زعم في ذلك الوقت أنها للدفاع عن النفس، وسعت الدولة الإسرائيلية وعززت قبضتها على أراضي الفلسطينيين. إن الخلط بين الهجمات التكتيكية، واحترام قوانين الحرب في أوقات معينة وانتهاكها في أوقات أخرى، أعطى إسرائيل القدرة على

وطنية متجانسة، وأن الشعوب الراغبة في الحكم الذاتي تطمح إلى إعادة إنتاج الهياكل السياسية الاستعمارية الخاضعة للسيطرة المحلية. وبسبب افتقاره إلى الخيال المؤسسي لفترة ما بين الحربين العالميتين، حصل كل إقليم تم إنهاء استعمارها على جميع الاستحقاقات الرسمية للسيادة، لكن ليس دائماً الاستقلال الاقتصادي الجوهري اللازم لممارسة الاستقلال السيادي الحقيقي. وظل الفلسطينيون يطالبون بتقرير المصير الذي كان منذ يومه الأول يقوم على جزء من فلسطين وليس كلها. أما القانون الدولي فلم يقدم لهم سوى وهم قانوني من منطلق أن المجتمع الدولي أيضاً يطالب بتقرير مصير الفلسطينيين، لكنه لم يقدم سوى القليل من المساعدة في حل إشكاليات الأعراق المتعددة، والثقافات والأديان والحضرية والريفية في فترتي الحكم العثماني والانتداب البريطاني.

ومن ناحية أخرى، شكلت معاداة السامية الأوروبية وذنوب الهولوكوست حالة استثناء للقانون الدولي الذي ركز على تفكيك الاستعمار جغرافياً وليس تفكيكه

تتمثل إحدى طرق في تشخيص هذه المخالفات [الإسرائيلية] في فهم كيف يساهم القانون الدولي نفسه في المشكلة. يجب أن تركز الجهود على تحديد مجموعة أوسع من المخالفات التي ارتكبتها إسرائيل والمسؤولون عن سياساتها، فضلاً عن الاعتراف بالمساهمات الهيكلية الأعمق من قبل القوى العظمى والمؤسسات الدولية والمحامين الدوليين.

خاتمة: إعادة تصور القانون الدولي

طرح «حل» مثل حل الدولتين على حدود ما قبل عام ١٩٦٧ لا يفعل سوى تعزيز الأوهام القانونية غير الواقعية التي كانت في صميم المشكلة منذ البداية. المحامون الدوليون غالباً ما يقدمون القليل في ما يتجاوز هذا الحل، ويفشلون في تخيل تصاميم مؤسسية جديدة تكسر البنى التي تسهم في استمرار الظلم.

مخاوفنا المشروعة من إعادة إحياء الأفكار الاستعمارية، مثل فكرة «الأمانة المقدسة» التي كانت مركزية في مهمة التمدين الاستعمارية، جعلتنا عاجزين عن المطالبة بزيادة الرقابة الدولية. نحن نتجنب القول إن على أوروبا تحمل المسؤولية القانونية خشية التدايعات الاستعمارية الجديدة. ولكن لماذا لا نطالب الاتحاد الأوروبي بمنح العضوية لإسرائيل/فلسطين؟ يمكننا تجاوز أخطار الاستعمار الجديد من خلال الإصرار على أن تدفع المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، وأوروبا ثمن مساهماتهم البنيوية في استمرار الظلم، في حين تشرف دول ذات تاريخ طويل في مواجهة الاستعمار، مثل بوليفيا أو الهند، على إسرائيل/فلسطين كجزء من «الأمانة المقدسة».

نادراً ما نفكر في الولاءات والارتباطات غير الدولتية لربط بعض الحقوق السيادية بالكيانات غير الوطنية. كيف يمكن أن يبدو شكل معاهدة حقوق الأقليات الأوروبية في فترة ما بين الحربين إذا تم تعديلها اليوم لتتناسب مع الأقليات في المناطق التي تديرها غالبية يهودية أو فلسطينية؟ وإذا كان نموذج دانزيغ الحرة هو المعيار، كيف يمكن أن تكون القدس إذا وفرت الأمم المتحدة الأمن الخارجي، وتم تقسيم المهام الإدارية بين

توسيع سيطرتها وترسيخها. في مواجهة هذا التوسع المستمر وضم الأراضي، قاوم الفلسطينيون من غزة والضفة الغربية بشكل قانوني، وسلمي، واعتمدوا على موافقة القانون الدولي على استخدام القوة سعياً إلى تقرير المصير، وتارة باستخدام المقاومة المسلحة، التي احترمت قوانين الحرب في أحيان وانتهكتها في بعض أحيان أخرى.

... إن القوة الجيوسياسية هي التي سمحت للخيال القانوني لشعب واحد - الشعب اليهودي - أن يتحقق وحده دون أن يحقق الفلسطينيون تقرير مصيرهم. هذا هو السبب في أن دولة إسرائيل تتحمل مسؤولية أكبر عن معظم المخالفات المستمرة. وهذا هو السبب في أن القوى الجيوسياسية التي تحافظ على هذا الاختلال في توازن القوى - أي المملكة المتحدة والولايات المتحدة وأوروبا - تتحمل أيضاً المسؤولية عن المخالفات المستمرة بسبب دور كل منها في نهاية فترة الانتداب وفي المحرقة.

وربما على مستوى أعمق، نتحمل نحن المحامين الدوليين أيضاً مسؤولية كبيرة عن مساهماتنا في إنشاء هيكل قانوني لم يتمكن من الهروب منه. نتيجة لذلك، نحن مسؤولون أيضاً عن المخالفات المستمرة. هل نجد الراحة في العالم بعد محكمة العدل الدولية، فقط لندعي لاحقاً أننا حاولنا عندما تنتهي الإجراءات القضائية المطولة بخيبة أمل، وبالتالي نعفي أنفسنا من المسؤولية عن ٧ أكتوبر، وهي كارثة تلوح في الأفق؟ ما هي الآثار المترتبة على الحكم الإيجابي الذي يؤدي إلى إقامة دولة فلسطينية إذا كان ذلك يعيد للأذهان التاريخ اليهودي بأن التعرض للإبادة الجماعية هو ثمن الحصول على السيادة؟

الهوامش

- ١ العديد من سكان غزة هم أنفسهم لاجئون من مدن إسدود والمجدل وبئر السبع التي تعرضت للتطهير العرقي. للحصول على شرح مفصل لأنماط الهجرة القسرية، انظر شريف، ماهر. «النكبة». الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية، ١ كانون الثاني ١٩٧٠، www.palquest.org/en/highlight/160/nakba.
- ٢ المدعي العام، أكايسو، القضية رقم ICTR-96-4، الحكم (٢) تشرين الأول/أكتوبر (١٩٩٨)، ٢.
- ٣ الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٨، الصفحة ٢٧٧، ٩ كانون الأول ١٩٤٨.
- ٤ الجمعية العامة للأمم المتحدة، روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (آخر تعديل ٢٠١٠)، 6-9227-227-92، ISBNNo.، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٧ تموز ١٩٩٨.
- ٥ هيلاري إيرل، «محاكمة الإبادة الجماعية قبل اتفاقية الإبادة الجماعية: رافائيل ليكين ومحاكمات نورمبرغ، ١٩٤٥-١٩٤٩»، مجلة أبحاث الإبادة الجماعية ١٥، رقم ٣ (أيلول ٢٠١٣): ٣١٩، <https://doi.org/10.1080/14623528.2013.821225>.
- ٦ معاهدات الأقليات هي معاهدات، وصكوك انتدابات صادرة عن عصبة الأمم، وإعلانات أحادية الجانب صادرة عن الدول التي تتقدم بطلب للحصول على عضوية عصبة الأمم والتي تمنح الحقوق الأساسية لجميع سكان البلاد دون تمييز بسبب الميلاد، أو الجنسية، أو اللغة، أو العرق، أو الدين.

المؤسسات الدينية للأماكن المقدسة والمؤسسات العلمانية لشؤون المدينة؟

علينا أيضًا أن نعمل على إعادة تصور المؤسسات بشكل أعمق. إذا كانت أوهام تقرير المصير غير قابلة للتحقيق، فكيف يمكننا تحديد أشكال جديدة للحكم الذاتي على المستويات الإقليمية، البلدية، والمحلية؟ وكيف يمكن إعادة بناء الارتباطات «غير الوطنية»، مثل ترتيبات الملكية الفردية والجماعية في ظل القانون العثماني والبريطاني، لتشكيل مساحات قانونية جديدة للحكم الذاتي؟ وبدلاً من التركيز على حق العودة المجرد، كيف يمكننا تصور استعادة الأراضي المصادرة سواء كانت جماعية أو فردية؟ وإذا تعاملنا مع مسألة متى يصبح المستوطن جزءاً من السكان الأصليين، كيف يمكننا تصميم ترتيبات تأخذ بعين الاعتبار كيفية فهم المستوطنين اليهود لتفاعلاتهم السلمية والعنيفة مع السكان الفلسطينيين؟

لا يوجد مرتبة أخلاقية أعلى في القانون الدولي. واجبنا أن نوضح المشكلات التي تنشأ عندما يُستخدم القانون الدولي كوكيل لتحديد المعايير الأخلاقية. يجب أن نكون مسؤولين ومتواضعين في آن واحد. نحن لا نملك حلولاً سحرية، بل فقط أطراً نعتقد أنها ستسهم في دعم النضال السياسي والأخلاقي السلمي.